

بسم الله الرحمن الرحيم



حزب العدالة والتنمية
www.pjd.ma

مذكرة حزب العدالة والتنمية بشأن الانتخابات التشريعية لسنة 2007

افتخارنا فرحة من أجل مؤسسات فعالة وذات مصداقية

مقدمة:

تمثل الانتخابات العامة بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية المدخل الطبيعي لتحقيق التداول السلمي على ممارسة السلطة، وتدير الشأن العام بالطرق الديمقراطية؛ وتعتبر الأنظمة والقوانين الانتخابية من الآليات الأساسية التي تضمن تنزيل هذا المبدأ.

وإذا كانت المشاركة السياسية في النظام الديمقراطي تضمن للمواطن التعبير عن رأيه بكل حرية، فإن القوانين الانتخابية تعمل على ضمان حرية التصويت بالنسبة للمواطن، وضمان صحة الاقتراع وسلامته، وضمان مبدأ التمثيل السياسي حتى تكون نتائج الانتخابات مطابقة لما أفرزته إرادة الناخبين.

كما يعمل القانون الانتخابي على ضمان التزام أجهزة الدولة بالمسؤولية والنزاهة والشفافية من خلال توفير الشروط الازمة لتطبيق المقتضيات القانونية وضمان الالتزام بها، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، واحترام الأجال المنظمة للعمليات الانتخابية وتقريب مراكز الاقتراع من الناخبين وتمكينهم من ممارسة التصويت.

لقد كانت شفافية الانتخابات ونراحتها في الاستحقاقات التي عرفها المغرب محل تشكيك أو طعن من قبل المراقبين في الداخل والخارج، وكذلك من قبل الأحزاب السياسية التي عانت في مراحل سابقة من التدخل المباشر للإدارة لتزوير إرادة الناخب، ثم عانت في مرحلة لاحقة من هيمنة لوببيات الفساد الانتخابي وسيطرة المال وشراء أصوات الناخبين أمام تقاعس الإدارة أو تواطئها.

ولقد كانت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 خطوة إيجابية، جاوزت عدداً من تلك السلبيات، على الرغم من التدخل غير المباشر البعض الأجهزة الإدارية في العملية الانتخابية، لكن سرعان ما تلتها اختلالات كبيرة، أهمّها سيطرة استعمال المال في الانتخابات الجزئية لاختيار أعضاء مجلس النواب، وفي انتخابات ثالث مجلس المستشارين، والانتخابات البلدية سنة 2003، مما يعني أن المغرب ما يزال يحتاج إلى جهود متضارفة لإنجاز انتقاله الديمقراطي، ذلك أن نراحة الانتخابات وشفافيتها لم تصبح بعد ممارسة متأصلة بصفة نهائية.

والى اليوم، تستعد بلادنا لتنظيم انتخابات تشريعية سنة 2007، تجري في ظل استحقاقات داخلية وإقليمية وظروف دولية في غاية الدقة والحساسية، تفرض على بلادنا أن لا تخطئ موعدها مع التاريخ مرة أخرى، وأن تجعل من الانتخابات القادمة محطة تاريخية لتوفير الشروط الازمة للقطع مع منطق التردد في إنجاز الانتقال الديمقراطي وتحقيق تحول ديمقراطي مكتمل.

وإنّ من شأن تسريع وتيرة الإصلاح الديمقراطي في بلادنا، أن يُسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالانتماء المسؤول للوطن، ورد الاعتبار لإرادة الناخب المغربي واستعادة ثقته، وهو الذي عانى من سطوة الفساد الانتخابي والمالي والإداري لعقود، ومن ثم توفير الشروط المعنوية الازمة لتبعة مجتمعية كفيلة برفع وتيرة النمو الاقتصادي ومعالجة الاختلالات الكبرى للمجتمع المغربي والعمل على الوقاية منها مستقبلاً، حيث لا أحد يجادل اليوم في علاقة التنمية البشرية والاقتصادية بالديمقراطية والشفافية والعدالة في تدبير الشأن العام.

إن حزب العدالة والتنمية وهو يطمح إلى المساهمة في نقاش وطني واسع حول انتخابات 2007 والاستحقاقات المرتبطة بها، وذلك على مسافة زمنية معتبرة تبتعد عن إكراهات اللحظات الأخيرة، يؤكّد بأن إنجاز انتخابات حرة ونزيهة تعلي من شأن المغرب بين الشعوب والأمم الديمقراطية، وهو موقع لن يأتي إلا في إطار إصلاح شامل لتدبير الشأن العام، يستثمر خلاصات تقييم مسيرة المغرب خلال الخمسين سنة المنصرمة على الصعيد التنموي والحقوقي، بما يعنيه ذلك من ضرورة مباشرة إصلاح سياسي

وسياسي وقضائي وإداري واجتماعي صار ضروريا، وبات مصير المغرب ومستقبله مر هونا بالجرأة في الإقدام عليه، والحزم في إنجازه، وهو ما يتطلب إرادة سياسية جماعية قوية وصادقة، تكون محصلة لنضافر المجهود التشاركي للدولة والأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المرحلية الأساسية، نلخصها في ما يلى :

1. ترسیخ دولة القانون في إطار فصل حقيقي للسلط، وابنأثاق مؤسسات دستورية تشريعية وتنفيذية، قوية وفعالة ذات مصداقية ومشروعية فعلية، تنهض بمسؤولياتها على أساس التكامل والتوافق.
 2. توفير شروط تنافس انتخابي ديمقراطي يضمن تمثيلية سياسية حقيقية، ويسمح في إفراز الخريطة السياسية الفعلية للبلاد، وذلك بضمان سلامة العمليات الانتخابية وصحتها.
 3. استعادة مصداقية العملية الانتخابية وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للناخبين وخاصة فئة الشباب.
 4. ضمان التزام أجهزة الدولة - في إطار مسؤولياتها الدستورية والقانونية - باحترام القانون من قبل جميع الشركاء في العملية الانتخابية، والقطع النهائي مع تجارب إفساد الاستحقاقات والعمليات الانتخابية.
 5. تعزيز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وتعزيز استقلاليته خاصة أثناء النظر في المنازعات والطعون الانتخابية.
 6. إعادة النظر في نظام الغرفتين بالبرلمان بمراجعة صلاحيات الغرفة الثانية وعدد أعضائها وطريقة انتخابها أو بإلغائهما.

أولاً: الشروط السياسية

1. تتحمل الحكومة مسؤولية التحضير الجيد والمبكر للانتخابات المقبلة:

لقد اعتادت الحكومات السابقة أن تعاطي مع التحضير للانتخابات بما لا يتناسب مع أهميتها كحدث سياسي يبرز في كل حياة سياسية ديمقراطية حقة، لذلك جاءت القوانين المتعلقة بالانتخابات في التجربة الأخيرة — كما في سابقاتها — متأخرة، فكان من الطبيعي أن يعرف مسارها عدة احتلالات قانونية وتنظيمية، أثرت سلبا على المناخ العام لإجرائها، وتدير العديد من مراحلها ونتائجها؛ وقد سبق لحزب العدالة والتنمية أن نبه إلى بعض هذه الاحتلالات في حينه؛

وبناء عليه، فإنه من الضروري تتحمل الحكومة مسؤوليتها كاملة في تحين النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات وعرضها للمناقشة داخل البرلمان في أقرب وقت ممكن، واعتماد منهجية الإعداد المبكر للاستحقاقات الانتخابية، كما دعا إلى ذلك جلالة الملك في الخطاب الافتتاحي للبرلمان في أكتوبر 2005.

2. اعتماد منهج التشاور الموسع مع الفاعلين السياسيين:

ينبغي الاستمرار في اعتماد منهج التشاور الموسع مع الفاعلين السياسيين المشاركون في التنافس الانتخابي حول عملية تدبير الانتخابات المقبلة، لمراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الانتخابي، في إطار منهج تراكمي يرصد إيجابيات التجربة السابقة ويتجاوز نقائصها وثغراتها.

3. اعتماد ميثاق شرف سياسي وطني:

لصيانة العملية الانتخابية والحرص على التدبير الديمقراطي لها، ومواجهة الانحرافات التي تطرأ أثناء الانتخابات، ندعو كافة الأحزاب السياسية إلى التوقيع على ميثاق شرف سياسي وطني يكون أرضية مشتركة للسلوك السياسي الواجب اعتماده من طرف المناضلين والمترشحين في التعاطي مع مختلف مراحل العملية التنافسية الانتخابية.

4. التوافق الوطني حول حصة النساء:

انطلاقا من التقييم الإيجابي للتجربة الجارية بخصوص مشاركة المرأة في العمل البرلماني، فإن الحزب يقترح الاستمرار في اعتماد التوافق الوطني حول هذه المسألة والاحتفاظ بالنسبة نفسها المخصصة للنساء.

5. اعتماد تدبير ديمقراطي لاستعمال الإعلام السمعي البصري العمومي:

وذلك بالتوافق على صيغة عادلة لاستفادة كل الأطراف السياسية المشاركة من الوسائل السمعية البصرية العمومية، ليس فحسب خلال الحملة الانتخابية ولكن خلال فترة ما قبل الانتخابات، وهو ما يستلزم اضطلاع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بدورها كمرجع للتنظيم والمراقبة وكمساهم أمين على الاستغلال المتكافئ للإعلام السمعي البصري العمومي بين جميع الهيئات السياسية المتنافسة.

6. تنظيم حملة وطنية لتفعيل مشاركة واسعة للمواطنين:

لا معنى للانتخابات في ظل عزوف غالبية المواطنين عن المشاركة فيها، لذلك يتوجب اتخاذ كافة التدابير لتحقيق هدف انخراط أوسع الشرائح الاجتماعية في العملية الانتخابية، كناخبين أو كمنتخبين، بما يسهم في استعادة ثقة المواطن من جهة وتمتيقه بأحد حقوقه السياسية، وتحمله لمسؤولية اختياره لممثليه ومساهمته في انبثاق مؤسسات ذات مصداقية.

7. اعتماد جمعيات المجتمع المدني المختصة كملاحظة للعمليات الانتخابية:

دعماً للشفافية وتعزيزاً لنهج الحكومة الديمقراطية في تدبير العملية الانتخابية، على غرار بعض الدول الديمقراطية في هذا المجال، يطالب حزب العدالة والتنمية بـ:

- تمكين جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة والاختصاص من ملاحظة الانتخابات وتقديم الدعم الكامل لها لمتابعة العملية في كل أطوارها ودخول مراكز الاقتراع بوصفهم ملاحظين محليين والاستئناس بتقاريرهم في المنازعات الانتخابية.
- دعوة ملاحظين من خارج المغرب لمتابعة الانتخابات التشريعية المغربية، والحرص الكامل من جميع الفرقاء السياسيين على أن تكون شهادتهم استثماراً يستفيد منه المغرب في تكريس مساره و اختياره الديمقراطي و تعزيز مكانته على المستوى العالمي.

8. تقوين سبر الرأي واستطلاعات الرأي أثناء فترة الانتخابات:

نظراً للأهمية التي أصبحت تكتسيها عملية سبر الرأي واستطلاعات الرأي أثناء الحملات الانتخابية، وحيث لا يوجد لحد الآن أي نص قانوني ينظم هذه العملية، فإن حزب العدالة والتنمية يطالب بالتعجيل بإصدار قانون منظم لهذا المجال، بما يسهم في بناء ممارسة إعلامية مسؤولة.

ثانيا- الشروط القانونية

لقد راكمت بلادنا في اقتراعات 2002 التشريعية و2003 الجماعية مجموعة من العناصر الإيجابية التي ينبغي الاستمرار في اعتمادها، والعمل على مجاوزة بعض النقائص التي اعتبرتها، ومن الإجراءات الإيجابية التي أثبتت نجاعتها، والتي سبق أن طالب الحزب بها في مذكرته السابقة بهذا الخصوص سنة 2002:

- اعتماد نمط الاقتراع باللائحة؛
- اعتماد بطاقة التصويت الفريدة؛
- اعتماد الرموز بدل الألوان.

وفي إطار تطوير الإجراءات القانونية الموجودة، وتصحيح بعض الاختلالات التي كشفتها التجربة السابقة، نقدم بالمقترنات التالية:

1. اعتماد الإشراف القضائي على عملية الانتخابات:

ارتبطت عملية الإشراف على جميع الانتخابات التي عرفها المغرب بالإدارة، فإذا كانت الانتخابات تمثل مناسبة للتنافس بين الفرقاء السياسيين على أرضية برامج انتخابية، فإن الانتخابات في حالة المغرب كانت دائماً تنتهي بالطعن في ممارسات أجهزة وموظفي وزارة الداخلية باعتبارها المشرف الوحيدة والمباشرة على إدارة عملية الانتخاب، إذا استثنينا التحسن الذي ظهر في الانتخابات التشريعية العامة الأخيرة.

لذلك نقترح أن ينهج المغرب نهج العديد من الدول المتقدمة التي أعطت لجهاز القضاء دوراً محورياً في الإشراف على الانتخابات، وذلك سعياً وراء ضمان الحرية الكاملة للتصويت، والتغيير عن الإرادة الحقيقة للشعب، وتقويت الفرصة على المتشككين والطاعنين في مصداقية العملية الانتخابية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ في أي نظام انتخابي لابد من لجنة انتخابية قوية لإحداث الثقة في العمليات الانتخابية، وتضم مثل هذه اللجان عادة القضاة والمحامين ومتخصصين آخرين، كما تضم في بعض الحالات ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وهناك ثلاثة أشكال لإدارة الانتخابات:

- تقوم السلطة التنفيذية وحدها بالإشراف على الانتخابات (وزارة الداخلية، السلطات المحلية). وقد أصبحت هذه الطريقة التي كانت معتمدة في البلدان الأنجلوسaxonية أقل شيوعاً إذ بدأ المواطنون يطالبون بالحد من تدخل الجهاز الحكومي في العملية الانتخابية أو الإشراف عليها. وتمثل الأنظمة الانتخابية التي تشهد فيها حالياً السلطات التنفيذية وحدها على تنظيم الانتخابات 15% من مجموع بلدان العالم.
- تقوم الحكومة بإدارة العمليات الانتخابية تحت مراقبة هيئة مشرفة (النموذج الفرنسي)، وتسود هذه الطريقة في حوالي 30% من بلدان العالم.

- تقوم لجنة انتخابية بإدارة الانتخابات كلية، وتكون اللجنة مستقلة عن الحكومة التي تستبعد من إدارة الانتخابات، وهو ما يؤدي إلى تسامي الثقة لدى الناخبين في نتائج الانتخابات في العديد من البلدان، ويستخدم هذا النظام حالياً في 55% من بلدان العالم.

ففي فرنسا مثلاً يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري وذلك بعد الاتفاق مع الحكومة من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءاً من التصويت ومروراً بالفرز وانتهاء بحصر النتائج، وذلك للتأكد من توفر كافة الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية، والتأكد من نزاهة إجراءات الفرز واحتساب الأصوات، ويتعين على أولئك المندوبين أن يعودوا تقريراً عما قاموا به يرفع إلى المجلس الدستوري الذي له عند الاقتضاء أن يطلب الاستئناف عليهم، وذلك بمناسبة طعن قضائي في نتيجة الانتخاب. كما تناط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة من مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية يمركز دائم لانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمسة مشرفين قضائيين بالإضافة إلى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات ومجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية. كما تنص المادة 81 من الدستور المصري على أن القضاة يتولون الإشراف على الانتخابات وذلك نظراً للثقة التي يتمتع بها القضاة المصري على المستوى الشعبي وال رسمي، كما عرفت جنوب إفريقيا منذ بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي جديد سمي قانون انتخابي جديد سمى قانون الهيئة الانتخابية المستقلة لعام 1993، وقد نص على تعيين هيئة منفصلة مستقلة كلياً عن سيطرة أو تأثير الحكومة.

إنّ المغرب الذي يتطلع إلى القطع مع منطق التردد في تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود في حاجة ماسة إلى جرأة ناجعة وممكنة تقتضي بإعطاء سلطة الإشراف على الانتخابات لجهاز القضاء وتمتيقه بالصلاحيات التنفيذية وبالإمكانيات الازمة لذلك، ويعتبر هذا التحول من أفضل الإجراءات التي يمكن اعتمادها لإعادة المصداقية للعملية الانتخابية في نظر المواطن والإسهام في توسيع درجة المشاركة السياسية، والتأكيد على أن الانتخابات ستجري بطريقة حرة ونزيهة.

وفي هذا الإطار يطالب الحزب بما يلي:

- تحديد قاضي الانتخابات في كل محكمة ابتدائية، يُعهد إليه بالإشراف والبت في المنازعات والشكوى المتعلقة بالخروقات أثناء الحملة الانتخابية وأثناء عملية التصويت، وله أن يُسخر القوة العمومية ويستعين بالنيابة العامة.
- تعيين مندوب قضائي بمكاتب التصويت وخاصة المركزية منها، لمعاينة سير العملية الانتخابية، وتحرير محضر عند إغفال المكاتب، يوضع رهن إشارة المحكمة، ويمكن منه المرشحون بطلب منهم.
- إحداث لجنة الإشراف والتتبع، برئاسة القضاء لتقدّم مراكز التصويت يوم الاقتراع، والتدخل السريع لضبط التجاوزات والمخالفات.

2. مطابقة التقاطع الانتخابي للتقطيع الإداري:

الملحوظ أن التقاطع الانتخابي الحالي يتسم بعدم اعتماده على معايير موضوعية، وتحكم فيه اعتبارات التحكم في الخريطة الانتخابية لأسباب سياسية أو ذاتية، وسيظل كذلك مادام التقاطع لم يصدر بقانون، وظل على الدوام من اختصاص الحكومة وخاصة وزارة الداخلية، وعلى الأخص في غياب منطق تشاركي، يأخذ برأي الفاعلين السياسيين، وهو ما أثر وسيؤثر قطعا في شروط التنافس الانتخابي، باعتبار الحكومة طرفا في العملية الانتخابية، ومن مصلحة بعض أطرافها التعسف في تقطيع الدوائر الانتخابية، بما يؤدي إلى التحكم المسبق في نتائج العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ولضمان الشفافية والنزاهة في تكوين الدوائر الانتخابية، واحترام المعايير الموضوعية للتقطيع الانتخابي، ونظرا لأهمية التقاطع في تشكيل الخريطة السياسية، باعتباره يحدد المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية، فإن حزب العدالة والتنمية يطالب بمطابقة التقاطع الانتخابي للتقطيع الإداري، واعتماد اللائحة الإقليمية بحيث تتطابق الدائرة الانتخابية مع الإقليم أو العمالة/ الولاية، مع احترام مبدأ التكافؤ في التمثيلية عند تحديد عدد المقاعد لكل دائرة.

3. وضع لوائح انتخابية جديدة:

تعاني اللوائح الانتخابية العامة الحالية، من وجود اختلالات كبيرة، إذ نجد على سبيل المثال أن حالات التكرار كثيرة؛ إضافة إلى أن التلاعب في التسجيل في اللوائح يشكل مدخلاً لإفساد عملية الاقتراع وتزويد نتائج الانتخابات، فإن انتخابات حرة ونزيهة لن تكون بدون لوائح انتخابية سليمة وعليه يطالب الحزب بما يلي:

- إلغاء اللوائح الانتخابية العامة الحالية، واعتماد لوائح أخرى جديدة بناء على البطاقة الوطنية، تسجل الإدارية فيها تلقائيا كل مواطن تتتوفر فيه شروط القيد، مع إعطاء الأولوية في التسجيل على أساس السكن، ومن أراد التسجيل على أساس محل الولادة أو العمل أن يتقدم بطلب في هذا الشأن.

(1) نظرا لأهمية التقاطع الانتخابي في العملية الانتخابية فقد ذهب القضاة في بعض الدول إلى إلغاء العملية الانتخابية في مجموعها إذا كانت قائمة على أساس تقاطع انتخابي غير متوازن ومنصف، كما أقر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 05-11-1945 . كما أن المحكمة العليا الأمريكية في قرار لها سنة 1960 أفرت حق الطعن في تقاطع انتخابي قديم واعتراضي، لا يأخذ بعين الاعتبار حركة السكان في ولاية ما. كما أن المجلس الأعلى سبق له أن رسم حدود اختصاص قاضي الانتخابات، فقدم في قرار له ما يلي "إن دعوى طلakan الانتخاب يجوز أن ترتكز على كل ما من شأنه أن يسبب البطلان ولو كان خارج نشاط مكاتب التصويت كالأعمال التمهيدية للاقتراع أو البحث عن شروط المرشحين ." (قرار المجلس الأعلى عدد 107 بتاريخ 10-11-1960 نشور بمجلة القضاء والقانون عدد 37).

- إعطاء حق الفصل في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية للقضاء.
- تمكين الأحزاب السياسية على قدم المساواة من نسخ ورقية أو إلكترونية للوائح الانتخابية العامة لأن الحصول على المعلومات وشفافيتها شرط أساس لسلامة الانتخابات.

4. الاستمرار في اعتماد نظام الاقتراع باللائحة:

لقد أثبتت التجربة الانتخابية في بلادنا أن اعتماد نمط الاقتراع الاسمي الأحادي على أساس تعريف المرشح باللون ساعد في الغش والإفساد الانتخابي، وتشجيع سماسة الانتخابات على استغلال ظروف الفقر والبطالة والتهميشه الاجتماعي لشراء أصوات المواطنين، والحلولة دون حصول انتخابات نزيهة، وجعل المؤسسات المنتخبة مطعونا فيها ومشكوكا في مصداقيتها.

وقد جربت بلادنا في انتخابات 2002 و2003 نظام الاقتراع باللائحة ورغم النقائص التي رافقت تنزيل هذا الأسلوب بالشكل الذي جعل منه أحيانا اقتراعا اسميا أكثر منه اقتراعا باللائحة، فقد ساهم بشكل نسبي في الحد من استعمال المال، وفي جعل نتائج الانتخابات التشريعية أقل تعرضا للطعن والشكك في مصداقيتها.

والى اليوم فالحاجة ماسة إلى ترسیخ وتعيم هذا النموذج في وعي المواطن، وترسيخ ثقافة الانتخاب على أساس البرامج، خصوصا مع دخول قانون الأحزاب حيز التطبيق، ومن مقاصده أن يكون رافعة رئيسية من رافعات إصلاح الحياة السياسية عبر تأهيل الأحزاب للقيام بدورها كمؤسسات للتكوين والتأثير والتتمثل المستحق للمواطنين حتى تضطلع بدورها الكامل في إيجاد شروط تنافس سياسي على قاعدة البرامج المتميزة والإبداع الفعال في المشاريع المجتمعية. ولذلك فإن حزب العدالة والتنمية يؤكّد على الاستمرار في اعتماد نمط الاقتراع باللائحة على أساس التمثيل النسبي على أن يكون بأقوى معدل، وتكون اللائحة على مستوى الإقليم أو العمالة/الولاية؛ إن هذا الاختيار يجد تعليله في كونه نظاما:

- تصعب معه عملية التدخل في النتائج الانتخابية لفائدة بعض المرشحين،
- يحاصر تأثير المال على أصوات الناخبين بشكل كبير، والمغرب أحوج ما يكون إلى ذلك، وخصوصا مع ارتفاع مؤشر ملامسة الرشوة.
- يعكس إرادة الناخبين بشكل أحسن ويضمن تمثيلية أفضل في المؤسسات المنتخبة،
- يعطي الأولوية للتنافس بين البرامج عوض التنافس بين الأشخاص،
- يساعد على إبراز الكفاءات والذخيرة بوضعهم في مقدمة اللوائح،
- يسهم في دفع الأحزاب السياسية لتحديث أساليب عملها وتطوير الديمقراطية الداخلية وآليات اشتغالها والحد من الفوضى في اختيار المرشحين.
- يؤدي إلى التخفيف من ضغط وتأثير الدوائر على نشاط النواب باعتبارهم نوابا عن دوائرهم فقط.

5. اعتماد عتبة تمثيل ملائمة:

إيمانا من حزب العدالة والتنمية بأهمية الحد من ظاهرة تشتت الخريطة السياسية التي عانت منها البلاد في الانتخابات الأخيرة والحاجة إلى حكومة قوية ومسجمة وفعالة وإلى معارضة لها نفس المواقف، فإن الحزب يقترح ألا تمثل في مجلس النواب سوى الهيئات التي حصلت لوانحها وطنيا على 7% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها.

6. تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج بالبرلمان:

انطلاقا من التوجيه الملكي في خطاب الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء، القاضي بإحداث دوائر تشريعية خارج المملكة، نطالب أن يراعي عند إحداثها الكثافة السكانية للمغاربة المقيمين بالخارج، وإحداث مراكز للتصويت قريبة، واعتماد طرق حديثة ميسرة للمشاركة في التصويت.

7. فرض شفافية مداخيل ومصاريف الحملات الانتخابية:

حرصا على تقيين تداول المال، تحصيلا وإنفاقا، أثناء مختلف أطوار العملية الانتخابية، تجرد الإشارة إلى ضرورة إلزام المرشحين بتقديم إثباتات بخصوص مصدر نفقاتهم الانتخابية، وعدم الاقتصار فقط على إلزام المرشحين باحترام سقف لنفقاتهم الانتخابية، وبيان أوجه صرفها وإنفاقها وتفعيل دور المجالس الجهوية للحسابات.(1)

8. تبسيط مسطرة الطعون والمنازعات الانتخابية:

يعتبر حزب العدالة والتنمية مراقبة العمليات الانتخابية حقا مرتبطة بمصلحة عليا، ولذلك نقترح جعل حق مراقبة العمليات الانتخابية حقا دستوريا يمارسه الناخب ولو لم يكن مرشحا، ولا يمكنه التنازل عنه بعد ممارسته حتى تتحقق الشفافية والنزاهة وفق المعايير الدولية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجوب تبسيط مسطرة الطعون والمنازعات الانتخابية.

وسعيا وراء تطوير القضاء الانتخابي فإن الحزب يطالب بما يلي:

- جعل القضاء الإداري مختصا في النظر في الطعون في الأعمال التمهيدية للاقتراع (اللوائح الانتخابية...).
- إحداث غرف تنقلية للمحاكم الإدارية لدى المحاكم العادلة قصد تغطية الطعون وتقريب القضاء من المتخاصبين.
- تبسيط المساطر، وعدم تقييد الطعن ببعض الإجراءات والشروط الشكلية، وذلك في أفق القضاء على جميع الحاجز التي تحول دون بسط الرقابة القضائية على جوهر الطعن.
- إعادة النظر في القواعد الضرورية لمدونة الانتخابات شكلا بإعادة الترتيب وجعل البث في أحكامها ابتدائيا ونهائيا.
- تفعيل قانون محاكم الاستئناف الإدارية.
- تفعيل الرقابة القضائية في المجال الانتخابي والاحتلال بالواقع أكثر حتى تكون هذه الرقابة فعالة، وذلك مراعاة لطبيعة وخصوصية المهمة الموكولة للقضاء الإداري وما ينتظر منه في تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات.
- اللجوء إلى إجراءات التحقيق الذي يمكن الأمر به تلقائيا حتى دون طلب من الأطراف في ظل ما هو مخول للمحكمة من صلاحيات. فتحرك النيابة العامة بصفة تلقائية مع إعطاء الصيغة الاستعجالية للبث في القضايا الجنحية.

(1) المشروع الفرنسي نص في الفصل 52 من المدونة على أنه "يعين على كل مرشح ووكيل لائحة مرشحين خاضع لسقف المصاريف الانتخابية أن يضع حسابا للحملة الانتخابية يتضمن حرجا محسب مصدرها لكل المداخيل الحصول عليها، وكل النفقات المودعة بمدف الانتخاب من طرفه مباشرة أو لحسابه".

أما بالنسبة للمجلس الدستوري فإن الحزب يطالب بتحديد آجال البت في الطعون المقدمة إليه في مدة لا تجاوز سنة واحدة.⁽¹⁾ وهو ما يتطلب من المجلس الدستوري المغربي تطوير وسائل عمله وتوفير الموارد البشرية والمادية الازمة له، وتعزيز استقلاليته المطلقة، أو تحويل اختصاصات الطعن أمام المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، وذلك لسرعة البت ودعماً لمبدأ استقلالية القضاء وتوحيد الأحكام.

9. زمن الانتخابات

حيث إن الانتخابات التشريعية 2007 ستتميز بمشاركة المغاربة المقيمين خارج المملكة في دوائر خاصة بهم فإننا نقترح أن يكون هناك فاصل زمني معتبر بين الانتخابات التي تجري داخل الوطن والتي تجري خارجه، وفي هذا الإطار نقترح أن تكون التي في الخارج في بداية شتنبر، حتى لا تتزامن مع تواجدهم داخل الوطن بمناسبة الزيارات الصيفية.

نقترح أيضاً، أن يستبدل يوم الجمعة، الذي جرت العادة على تنظيم الاقتراع فيه، بيوم الخميس حتى لا يحرم عشرات الآلاف من المشرفين على الانتخابات والمراقبين من أداء فريضة صلاة الجمعة.

ثالثاً. الشروط التنظيمية

- العمل على تجميع أكبر عدد من مكاتب التصويت في فضاء مشترك واحد، بهدف حصر المراقبين في عدد مقدر عليه من لدن المترشحين.
- تمكين موظفي الدولة الذين شاركوا في يوم الاقتراع كمراقبين في مكاتب التصويت من رخصة التغيب عن العمل، وتمكينهم من شهادة حضور يسلمها رؤساء المكاتب.
- توفير التدريب اللازم للمشرفين على العملية الانتخابية، والعمل على توحيد معايير تطبيق القانون.
- طبع دليل يضم جميع المقررات التنظيمية والمراسيم وتوزيعها على رؤساء المكاتب وممثلي الأحزاب السياسية ومراقبي العملية الانتخابية، لتكون وثيقة مرجعية في أيديهم عند الاختلاف.

خاتمة:

في إطار منظور حزب العدالة والتنمية لتطوير الممارسة الديمقراطية، وإنجاز الانتقال الديمقراطي في استحقاقات 2007 يقدم هذه المذكرة، ويعتبرها مساهمة منه في النقاش مع مختلف الفاعلين السياسيين بشأنها، للوصول إلى توافق حول القواعد الأساسية المنظمة للعملية الانتخابية.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الأول 1427 هـ
الموافق لـ 27 أبريل 2006م



<

⁽¹⁾ المجلس الدستوري الفرنسي يبت في الطعون في أجل لا يتعدي تسعة أشهر.



حزب العدالة والتنمية
www.pjd.ma

رؤى الحزب لمغرب الغد من أجل مغرب الأصالة والعدالة والتنمية

رسالة الحزب

حزب العدالة والتنمية حزب ي朶ير ويُهنىء بغير انطلاقا من المرجعية الإسلامية وفي إطار الملكية الدستورية القائمة على إيمان المؤمنين، بالرّيادة في بناء مغرب حديث وديمقراطي يعزّز هروي ونكافل. مغرب يحتفظ بأصالة التاريخية وسُمّي بـ «مغرباً فريداً في سيرة الحضارة الإنسانية».

ويجعل حزب العدالة والتنمية على تأثير المؤمنين والمغاربة في تدبير الشأن العام وفرضه قيم الاستقامة والحرمة والمسؤولية والعدالة والتكافل. وذلك من خلال منحهم ساكنة مراكش على الالتزام والشفافية والتدرّج واتصال المؤمنين والتعاون مع مختلف الفاعلين، ماعدا إلى تثبيت ذلك من خلال ممارسة البوسنة وبرلمانه النخاليه وواضحا المصالم الوجهية العليا فوق كل اعتبار.